

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٤٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٨) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

يقرر ما يلي:

- المادة ١-** يجوز تعيين حملة شهادات الدكتوراه بصفة محاضرين في الجامعات الخاصة دون التقيد بأحكام البند ٦/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢/ لعام ٢٠٠٧ بشرط:
- ١- أن يكون اختصاصه في الشهادة ينسجم بشكل دقيق مع المقرر الذي سيدرسه.
 - ٢- عدم احتسابهم في تحديد عدد الطلاب الذين سيقبلون في الجامعة.
 - ٣- لا يجوز تعيينهم بصفة متفرغين إلا بعد مرور خمس سنوات على تعيينهم بصفة مستمرة كمحاضرين.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى